

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٣ - كتاب الأضاحي

١ - باب سُنَّةِ الْأُضْحِيَّةِ. وقال ابنُ عمر: هي سُنَّةٌ ومعروف

٥٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحِرُ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ التَّسْلِكِ فِي شَيْءٍ. فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - وَقَدْ ذَبَحَ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذْعَةً، فَقَالَ: اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

قال مُطَرِّفٌ: عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [انظر الحديث: ٩٥١، ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣].

٥٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [انظر الحديث: ٩٥٤، ٩٨٤].

٢ - باب قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ

٥٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذْعَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَارَتْ لِي جَذْعَةٌ، قَالَ: ضَحَّ بِهَا». [انظر الحديث: ٢٣٠٠، ٢٥٠٠].

٣ - باب الْأُضْحِيَّةِ لِلْمَسَافِرِ وَالنِّسَاءِ

٥٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ:

مالك ، أنفست؟ قالت : نعم ، قال : إن هذا أمرٌ كتبهُ اللهُ على بناتِ آدمَ ، فاقضي ما يقضي الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت . فلما كنَّا بمنى أتيتُ بلحمِ بقرٍ ، فقلت : ما هذا؟ قالوا : ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجهِ بالبقر .

[انظر الحديث : ٢٩٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٨ ، ١٥١٦ ، ١٥١٨ ، ١٥٥٦ ، ١٥٦٠ ، ١٥٦١ ، ١٥٦٢ ، ١٦٣٨ ، ١٦٥٠ ، ١٧٠٩ ، ١٧٢٠ ، ١٧٣٣ ، ١٧٥٧ ، ١٧٦٢ ، ١٧٧١ ، ١٧٧٢ ، ١٧٨٣ ، ١٧٨٦ ، ١٧٨٧ ، ١٧٨٨ ، ٢٩٥٢ ، ٢٩٨٤ ، ٤٣٩٥ ، ٤٤٠١ ، ٤٤٠٨ ، ٥٣٢٩ .]

٤ - باب ما يُشتهى من اللحم يوم النحر

٥٥٤٩ - حدَّثنا صدقةٌ أخبرنا ابنُ عُليَّةَ عن أيوبَ عن ابنِ سيرينَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : « قال النبي ﷺ يوم النحر : من كان ذبحَ قبلَ الصلاةِ فليُعدِّ ، فقام رجلٌ فقال : يا رسولَ الله ، إنَّ هذا يومٌ يُشتهى فيه اللحم - وذكر جيرانه - وعندي جذعةٌ خيرٌ من شاتِي لحم . فرخصَ له في ذلك ، فلا أدري أبلغتِ الرخصةُ من سِواه أم لا . ثمَّ انكفأ النبي ﷺ إلى كبشينِ فذبحهما ، وقام الناسُ إلى غنيمَةٍ فتوزَّعوها ، أو قال : فتجزَّعوها » . [انظر الحديث : ٩٥٤ ، ٩٨٤ ، ٥٥٤٦ .]

٥ - باب من قال : الأضحى يوم النحر

٥٥٥٠ - حدَّثنا محمدُ بن سلام حدَّثنا عبدُ الوهاب حدَّثنا أيوبُ عن محمدٍ عن ابنِ أبي بكرةٍ عن أبي بكرةٍ رضيَ اللهُ عنه عن النبي ﷺ قال : « إنَّ الزمانَ قد استدارَ كهيتته يومَ خلقَ اللهُ السمواتِ والأرضَ . السنَّةُ اثنا عشرَ شهراً ، منها أربعةٌ حرُمٌ : ثلاثٌ مُتواليات ذُو القعدةِ وذُو الحجةِ والمحرَّم ، ورجبُ مُضَرَ الذي بينَ جمادى وشعبان ، أيُّ شهرٍ هذا؟ قلنا : اللهُ ورسوله أعلم . فسكَّتَ حتى ظننَّا أنه سيُسَمِّيهِ بغيرِ اسمه ، فقال : أليسَ ذا الحجةِ؟ قلنا : بلى . قال : أيُّ بلدٍ هذا؟ قلنا : اللهُ ورسوله أعلم . فسكَّتَ حتى ظننَّا أنه سيُسَمِّيهِ بغيرِ اسمه ، فقال : أليسَ يومَ النحر؟ قلنا : بلى . قال : فإنَّ دماءكم وأموالكم - قال محمدٌ : وأحسبُهُ قال : وأعراضكم - عليكم حرامٌ ، كحرمةِ يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا . وستلقون ربكم فيسألُكم عن أعمالكم . ألا فلا ترجعوا بعدي ضلَّالاً يضربُ بعضكم رقابَ بعض . ألا ليلِغُ الشاهدُ الغائب ، فلعلَّ بعضٌ من يبلِّغُهُ أن يكونَ أوعى له من بعض من سمعه - فكان محمدٌ إذا ذكره قال : صدقَ النبي ﷺ - ثم قال : ألا هل بلَّغتُ ، ألا هل بلَّغتُ؟ » .

[انظر الحديث : ٦٧ ، ١٠٥ ، ١٧٤١ ، ٣١٩٧ ، ٤٤٠٦ ، ٤٦٦٢ .]

٦ - باب الأضحى والنحر بالمصلّى

٥٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ». قَالَ عبيدُ اللَّهِ: يَعْنِي: مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث: ٩٨٢، ١٧١٠، ١٧١١].

٥٥٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى». [انظر الحديث: ٩٨٢، ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١].

٧ - باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين. ويذكر: سمينين

وقال يحيى بن سعيد: سمعتُ أبا أمامة بن سهلٍ قال: «كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ».

٥٥٥٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أَضْحِي بِكَبْشَيْنِ». [الحديث ٥٥٥٣ - أطرافه في: ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩].

٥٥٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. [انظر الحديث: ٥٥٥٣].

تَابَعُهُ وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ. [انظر الحديث: ٥٥٥٣].

٥٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ «عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ضَحِّ بِهَ أَنْتَ». [انظر الحديث: ٢٣٠٠، ٢٥٠٠، ٥٥٤٧].

٨ - باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضحَّ بالجذع من المعز، ولن تجزي عن أحدٍ بعدك

٥٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ «عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ضَحَّى خَالِدٌ لِي يُقَالَ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَاتُكَ شَاءَ لَحْمٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، قَالَ: ادْبَحْهَا

١١ - باب الذَّبْح بعد الصلاة

٥٥٦٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدٌ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدَّمُ لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النَّسْلِ فِي شَيْءٍ ، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ ؛ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَةٍ ، فَقَالَ : اجْعَلْهَا مَكَانَهَا ، وَلَنْ تَجْزِيَ - أَوْ تُوفِيَ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .
[انظر الحديث : ٩٥١ ، ٩٥٥ ، ٩٦٥ ، ٩٦٨ ، ٩٧٦ ، ٩٨٣ ، ٥٥٤٥ ، ٥٥٥٦ ، ٥٥٥٧ ، ٥٥٥٨] .

١٢ - باب من ذَبَح قبل الصلاة أعاد

٥٥٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعْذِرْ . فَقَالَ رَجُلٌ : هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ ، فَرُخِصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا أُدْرِي بَلَّغَتِ الرُّخْصَةُ أَمْ لَا ؟ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ - يَعْنِي : فَذَبَحَهُمَا - ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَذَبَحُوهَا » . [انظر الحديث : ٩٥٤ ، ٩٨٤ ، ٥٥٤٦ ، ٥٥٤٩] .

٥٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سَفْيَانَ الْبَجَلِيَّ قَالَ : « شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعْذِرْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ » . [انظر الحديث : ٩٨٥ ، ٥٥٠٠] .

٥٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا ، فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصَرِفَ . فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَعَلْتُ . فَقَالَ : هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ . قَالَ : فَإِنْ عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَتَيْنِ ، أَذْبَحُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ لَا تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ . قَالَ عَامِرٌ : هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتَيْهِ » .

[انظر الحديث : ٩٥١ ، ٩٥٥ ، ٩٦٥ ، ٩٦٨ ، ٩٧٦ ، ٩٨٣ ، ٥٥٤٥ ، ٥٥٥٦ ، ٥٥٥٧ ، ٥٥٦٠] .

١٣ - باب وَضْعُ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

٥٥٦٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَامُّ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ رِفَاةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا ، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ .
[انظر الحديث : ٥٥٥٣ ، ٥٥٥٤ ، ٥٥٥٨] .

١٤- باب التكبير عند الذبح

٥٥٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» .
[انظر الحديث: ٥٥٥٣ ، ٥٥٥٤ ، ٥٥٥٨ ، ٥٥٦٤] .

١٥- باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء

٥٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ الشَّعْبِيِّ «عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمَصْرِ فَيُوصِي أَنْ تُقْلَدَ بَدَنَتُهُ ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ . قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَانَدَ هَذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرُّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ» .
[انظر الحديث: ١٦٩٦ ، ١٦٩٨ ، ١٦٩٩ ، ١٧٠٠ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٢ ، ١٧٠٣ ، ١٧٠٤ ، ١٧٠٥ ، ٢٣١٧] .

١٦- باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ، وما يُتَزَوَّدُ مِنْهَا

٥٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْأَضَاحِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ» .
وَقَالَ غَيْرُ مَرَّةٍ: «لِحُومِ الْهَدْيِ» . [انظر الحديث: ١٧١٩ ، ٢٩٨٠ ، ٥٤٢٤] .

٥٥٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ «سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يَحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ لَحْمًا قَالُوا: هَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا ، فَقَالَ: أَخْرُوهُ ، لَا أَذُوقُهُ ، قَالَ: ثُمَّ قَمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتَيْتُ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ - وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَذْرِيًّا - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرًا» .
[انظر الحديث: ٣٩٩٧] .

٥٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ . فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: كُلُوا ، وَأَطْعِمُوا ، وَادْخَرُوا . فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا» .

٥٥٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ